الفصل الرابع

التشريعات الاجتماعية وتنظيم العلاقات الأسرية في المجتمع المصري.

محتويات الفصل

مقدمة

اولًا: المقومات الأساسية

ثانيًا: أهمية الأسرة

ثالثًا:: التشريعات الخاصة بالأسرة في دستور ٢٠١٤

رابعاً : العوامل التي تؤدى إلى حدوث المشكلات في الأسرة المصرية

خامسًا: تصنيف المشكلات الأسرية

سادسًا: التشريعات الأسرية ومستقبل الأسرة المصرية

سابعاً الواجبات التي يتم العمل بها في مكتب تسوية المنازعات الأسرية

ثامنًا: الفريق بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة الأسرة

تعتبر الأسرة من أهم المؤسسات الاجتماعية لما لها من أثر كبير في حياة الفرد وتقويم سلوكه وذلك لأنها النظام الانسانى الأول الذي عرفته البشرية عبر عصورها .

والأسرة في نظر الشرائع السماوية تتكون من الزوج والزوجة والأولاد الذين هم ثمرة هذا الزواج ، حيث تنقل الأسرة القيم والسلوكيات إلى الأجيال ؛ فإذا تميزت الأسرة بالاستقرار والتماسك انعكس ذلك ايجابياً على المجتمع ، وتفككها يصيبها بالانهيار ويكون له مردودٍ سلبي على المجتمع ككل وذلك لكونها أساس المجتمع .

وفى الآونة الأخيرة فقدت الأسرة المصرية الكثير من وظائفها التقليدية التي عرفت خلال عصور طويلة، حيث تعرضت الأسرة إلى العديد من التغيرات التي أثرت على وظائفها وحدث بها تغيرات اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ كبيرة والتي لم تعد المأوى التي يلجأ إليه أفرادها الذين حل بينهم التنافس والتناحر بدلاً من الاتفاق والتفاهم وصارت جماعة لا تعرف الاستقرار والتماسك كما تعرضت أيضا للعديد من الأزمات والتغيرات سواء كانت اجتماعية ، اقتصادية ، سياسية ، تربوية ، ودينية ، والتي انعكست بشكل كبير ومباشر على الأسرة وعلى طبيعة العلاقات الأسرية وأشكالها مما أصبح بمثابة ضغط كبير على كل فرد من أفراد الأسرة .

وأثرت هذه الضغوط على الأسرة وتفاقمت العديد بل والكثير من النزاعات الزواجية التي لها العديد من الأسباب منها خروج المرأة إلى العمل، والعمل بالخارج ، الإهانة، الغيرة ، اللامبالاة ، عدم تحمل المسئولية ، عدم التكافؤ ، الخيانة، وغيرها من الأسباب ، وقد انتشرت تلك النزاعات بشكل واسع بين المتزوجين وخاصاً المتزوجين حديثاً حتى وصل إلى الطلاق الذي بلغ السنةِ الأولى من الزواج ، وكل هذا يكون ضحيته الأبناء فالطرفان كلاهما خاسر وبينهما الأبناء وكل هذا بسبب انقطاع لغة الحوار ، اختفاء مشاعر الحب ، وانشغال المرأة

اولًا: المقومات الأساسية للأسرة

- حيث ان الاسرة تقوم بتنشأة أفرادها في ضوء سياسة المجتمع وهذه هي صفة الاسرة الاجتماعية ويتم ذلك إذا توفر لها بعض المقومات الأساسية والتي من أهمها :

١-توفير المستوى المعيشي المناسب واسباب الاستقرار العالي وذلك من حيث المأوى وموارد الدخل العام ونظام الامن العام .

٢-سلامة الاسرة من حيث الوراثة والصحة العامة والفضائل الاخلاقية .

٣-اكتمال هيئة الأسرة من حيث وجود الإب والام والابناء لأن انعدام أي عنصر من هذه العناصر يضر بوحدة الأسرة ويقضي على الوظائف الاجتماعية والطبيعية التي كان يؤديها .

٤- تكامل الاسرة من حيث توحد الاتجاهات والمواقف بين عناصرها من حيث التماسك والتضامن فى الوظائف والعمل المشترك والاتجاه نحو غايات واهداف واحدة .

٥-النظام في الأسرة من حيث احترام القانون العام وآداب السلوك وقواعد العرف والتقاليد ومستويات الذوق العام وارساء العلاقات المتبادلة بين عناصر الأسرة على قواعد من الاحترام والاخلاق والمحبة والاخوة

ثانيًا: أهمية الأسرة :

على الرغم من كل التغيرات التي طرأت على المجتمعات المعاصرة فما زالت الحياة الأسرية ذات أهمية وقيمة كبرى بالنسبة لكل فرد ، لا تعادلها جماعة أخرى ، ومن ثم رعاية الأسرة وحمايتها من كل ما من شأنه التأثير على بنائها ووظائفها يعتبر من الأمور التي يحرص عليها المجتمع ، ولقد تزايد الاهتمام بالأسرة في عصر تتزايد فيه التغيرات وتتعرض حياة الفرد والمجتمع لاختبارات وتحديات ولذا فان وضع الأسرة في عصرنا الحالي مصحوبا بالمخاطر مما يتطلب الاهتمام بالأسرة ليس فقط على المستوى المحلى بل أيضا على المستوى الدولي

تكتسب الأسرة أهميتها من أنها تعمل على تحقيق الأهداف التالية :

١- الأسرة لها أهمية خاصة في عملية البناء ، حيث تقدم للمجتمع أثمن ثروة يعتمد عليها في بنائه ونمائه ألا وهى الثروة البشرية .

٢- تكتسب الأسرة أهميتها من كونها البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الطفل في عملية التنشئة الاجتماعية ومساعدته على اكتساب السلوك الاجتماعي وهذه البيئة تتمثل في الأسرة التي تعتبر المحيط الاجتماعي الأول الذي ينشأ فيه الطفل.

٣- تعتبر الأسرة من أقوى أنساق المجتمع ، فعن طريقها يكتسب الإنسان إنسانيته وتكوين ضميره وتوجيه نزعاته فهي المهد الحقيقي للطبيعة الإنسانية .

٤- للأسرة دور هام ورئيسي في تنشئة البناء وإكسابهم القيم والعادات والتقاليد فهي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أولى دروس الحياة الاجتماعية .

٥- للأسرة دورها الفعال والايجابي وأهميتها الحقيقية في المجتمع المعاصر في تحقيق وظائفها نحو تنمية وبناء شخصية الفرد العاطفية وتغذيته بالمشاعر والأحاسيس الإنسانية التي تكفل له مغالبة التوترات ومواجهة الأزمات والمشكلات ولا توجد أي مؤسسة اجتماعية أخرى يمكن أن تؤدى هذه الوظيفة بمثل هذه الكفاءة أو حتى بكفاءة قريبة منها .

٦-المحافظة على بقاء النوع واستمراره وهى ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشرى ودوام الوجود الاجتماعي .

٧-الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأساسية الأولى في صرح المجتمع وهى وعاء تكوين الوعي الاجتماعي والتراث القومي والحضاري .

٨-تحقيق الاستقرار الاجتماعي والعاطفي لأفراد الأسر والذي يتوافر في الأسرة السليمة المترابطة.

للأسرة أهمية بالغة خاصة في المحافظة على حجم القيم الثقافية في مراحل التغيير الثقافي للمجتمع ذلك لأن للأسرة دائما أثرا مباشرا فيما يتعرض له المجتمع من تغييرات تمس حجم القيم الثقافية للمجتمع .

وبالرغم من الاهتمام المحلى والعالمي بشئون الأسرة ظلت الأسرة تعانى من المشكلات الاقتصادية والفقر والطلاق والمشكلات العاطفية كالهجر والخيانة والشك ومشكلات تربية الأبناء ، والنزاعات الزواجية وغيرها مما أثرت على الأسرة وجعلتها غير قادرة على القيام بوظائفها

ومع تفاقم المشكلات الزواجية والنزاعات الأسرية التي أدت إلى هدم الكيان الأسرى فسُنت قوانين الأحوال الشخصية محاولةً جمع شتات ما يُثار بين أطراف الأسرة الواحدة بشأن تلك القضايا والنزاعات فكانت الدولة تاركةً للمحاكم مسئولية حل النزاعات بين أفراد الأسرة فكانت مشكلات الأحوال الشخصية تقدم داخل المحاكم الابتدائية مع القضايا الجنائية مثل القتل والسرقات وكان هناك بطء وتعقد في إجراءات التقاضي مما له تأثير كبير على السيدات اللواتي يذهبن إلى المحكمة لرفع دعاوى، فكانت تدخل هي وأبناءها داخل المحكمة وسط المجرمين واللصوص وكل هذا كان له تأثير نفسي واجتماعي سيء على المرأة وأبناءها مما يعنى أن لم شمل الأسرة يقع على عاتق أفراد النزاع أنفسهم لأن هذه المحاكم لم تكن أبدا المكان الملائم لحل النزاع الأسرى بل ربما كانت المكان للقضاء على الأسرة ، ولأن الشريعة الإسلامية أوجبت حماية الأسرة ورعاية أفرادها ولن تكون الحماية والرعاية إلا بتكريمهما ، وتوفير كل ما يحتاج إليه من أجل أداء رسالتها في جمع شمل أعضاءها وتربيتهم وتقويمهم وإعطاء كل ذي حق حقه وهذا لا يتحقق إلا عن طريق تيسير إجراءات التقاضي.

أولاً: التشريعات الاجتماعية وقضايا المنازعات الأسرية

(قضايا الخلع نموذج)

- مفهوم الخلع:
- يحدد المفهوم اللغوى الخلع بأنه يقال خلع الشيء يخلعه خلعاً واختلعه أى نزعه()
- والخلع بضم الخاء وسكون اللام يعنى الإذالة والإبانة() فإذا ما خلعت المرأة بعلها واختلعت منه، فهى خلع ومختلعه، لأنها أرادته على طلاقها ببدل منها() بمعنى أنها افتدت منه وطلقها على الفدية(فخلعها) هو (خلعاً) والخلع بالضم، هو استعارة من خلع اللباس، لأن كل منهما لباس للآخر وهو قد يعنى النزع فيقول خلعت الثوب خلعاً أى نزعته.
- والخلع اصطلاحا هو فراق الرجل زوجته بعوض تحصل عليه سواء اكان بلفظ الخلع او بيره من الالفاظ، على خلاف كون الخلع طلاقا او فسخاً.
- أما التعريف الفقهى للخلع فهو افتراق بالتراضى بين الزوجين، مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها تعويضاً له عن خسارته بسبب الطلاق" وهو الطلاق على مال بلفظ الخلع، او معناه كالمبارأة، وهذا كان شائعاً على ألسنة المتقدمين عن الكثيرين الآن، وقد حدد فى اصطلاح الفقهاء بأنه إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع او ما في معناه كالمبارأة والمباينة والمفارقة () وقد حدده الحنفية بأنه " عبارة عن أخذ المبال من المرأة بإزالة ملك النكاح بلفظ مخصوص" أما الملكية فيعرفونه بأنه" طلاق بعوض، وقيل هو بذل المرأة على طلاقها، بينما هو عند الشافعية فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداه بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلغ" ويحدده الحنابلة بأنه" فراق الزوجية بعوض بألفاظ مخصوصة".

- أما عند الظاهرية فقد عرف بأنه" الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدى منه ويطلقها أن رضى هو، إلا لم يجبر هو، ولا أجبرت هى وانما يجوز بتراضيها"()
- وقد حدد القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ للأحوال الشخصية فى المادة رقم (٢٠) وجوب نظام الخلع كأساس قانونى صحيح وإن كان لم يعين فى تنظيم تشريعى يبين كيفية تطبيقه، وإن كان نص فى المادة(١٨) الفقرة (٢) ، والمادة (١٩) الفقرتين (٢.١) من ذات القانون فى خصوص تعيين حكمين وسماع أقوالهما وأن كان الاصل فى الخلع حدوث تراضى الزوجان على الخلع ، فيقع الخلع بالاتفاق وهو ما أشارت إليه المادة(٢٠) من القانون، وفى حالة رفض الزوج اتمام الخلع يكون للزوجة إقامة دعوى الخلع أمام المحكمة المختصة وتقام الدعوى وفقا لقواعد قانون المرافعات.

- () ابن منظور ، لسان العرب، الجزء الثانى، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، ص ١٢٣٢ .
- () الشيرازى، كتابه المجموع شرح المهذب " الجزء (١٧) ، مكتبة الارشاد، جدة ، (د.ت) ص ٥٣
- () محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٦ ، ص ٩٥
- () أحمد فراج حسين: احكام الاسرة فى الإسلام والطلاق وحقوق الاولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٣٢
- () أحمد نصر الجندى: مرجع سابق ، ص ١٠ .

الرأى العملى فى الخلع:

- تؤكد الدراسات النفسية ان معاناة الابناء فى أشد صورها تكون فى السنة الاولى من الخلع حيث يكون بمثابة صدمة لهم، ولذا وجب التنبيه إلى ذلك. وأخبارهم بأن هذه الامور تأثر بالسلب ، ومحاولة تحقيق ذلك إلى أقصى درجة ممكنة.()
- ويرى" جورج ليفنجر G.Lvinger فى نظرية لتبادل Exchange theory أنها النظرية الأكثر شيوعاً فى الخلع، حيث يرى أن الخلع قد يتوقع عندما تصبح مزايا الابقاء على علاقات الزواج أقل العيوب أكثر بمعنى أن الزواج لا يكون مكسباً للفر بل تعانى منه فهو يشقيه ولا يسعده . ()
- ويرى علماء الاجتماع والخدمة الاجتماعية فى مجال الاسرة ان توازن أى جماعة اجتماعية مع المجتمع ينب من التحريات الاخلاقية والسلوكية التى تحافظ على الكيان الاجتماعى من الوقوع فى براثن المشكلات نتيجة لسوء التوافق وعدم القدرة على التكيف داخل اطار الجماعة، وقد تتطور هذه المشكلات بصورة سلبية إلى أن تصبح مجالاً لتفكك الجماعة وانهيارها، ومن هنا يظهر أن الزواج هو الحقيقة الاولى فى بناء الاسرة والتى تحدد على اساسه الحقوق والواجبات والوظائف والأدوار فضلا عن علاقة الزوجين ببعضهما والجماعات التى ينتميان اليها. ()

() نجلاء محفوظ ، الطلاق المشاكل والحلول، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص ١٠٥

() عبد الوهاب محمد الظفيرى وآخرون: دراسة ميدانية لأسباب الطلاق الاجتماعية والنفسية فى الكويت فى مطلع الالفية الثالثة، إدارة مطبعة الجامعة، الكويت، ٢٠٠١ ، ص ٢٩

() أحمد يحيى عبد الحميد ، الاسرة والبيئة، المكتب الجامعى الحديث ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ص ٧٥ – ٧٦

ثانياً: حكمة مشروعية المخالعة:

- تقوم العلاقة الزوجية على المودة والرحمة وحسن المعاشرة، حيث يعلم كل طرف ما عليه من واجبات فيؤديها للطرف الآخر فتمضى حياة زوجية سعيدة ، إلا أنه قد يحدث ما يزيل هذه المودة وقد يستتبعها زوال الرحمة بأن تكره الزوجة زوجها او يكره الزوج زوجته، فتصير الحياة جحيما لا يطاق ونارا لا تهدء، وقد لا تلفح دواعى الاصلاح ولا تجدى ومن ثم لا يكون هناك مفر من انهاء العلاقة الزوجية واذا كان الكره او الشقاق من جانب الرجل فقد خوله الشرع ومكنه انهاء العلاقة الزوجية وذلك بإيقاع الطلاق، وحينئذ يكون ملزما بكل ما ترتب على الزواج من آثار مالية ، وإذا كان الكره والشقاق من جانب الزوجة فقد خولها الشرع امكانية الخلع ومقتضاها انها تفتدى نفسها وخلاصها بأن تؤدى للزوج ما دفعه من مقدم مهر وان تتنازل له عن جميع حقوقها الشرعية والمالية من (مؤخر صداق ونفقه المتعة، ونفقة العدة) ، وامكانية الخلع للزوجة ليست بإرادتها المنفردة فإما ان تتراضى مع زوجها على الخلع او بقامتها لدعوى الخلع، فالخلع يؤدى إلى تطليق يسترد به الزوج ما دفعه، ويرفع عن كاهله عبء اداء اى من الحقوق المالية والشرعية للزوجة من بعد ذلك ، فيزول عنه بذلك اى ضرر، مما يجعل امساكه للزوجة بعد ان تقرر مخالعته اضرارا خالصا بها، والقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار ،

- فضلا عن ان الخلع يعفى الزوجة ان ضاق بها الحال من اشاعة اسرار حياتها الزوجية وقد يحول الحياء بينهما وبين ان نفعل وقد تكون قادرة على ان تفعل ولكنها تابى لأنها ترى فى هذه الاسرار ما يؤذى أولادها فى أبيهم، وخاصة حين يسجل ما تبوح به فى احكام قضائية وكل ذلك مع تقرير الاصل الشرعى فى الخلع وهو التراضى عليه بين الزوجين، والذى يعد نوع من الطلاق بعد اقرار الزوجة صراحة انها تبغض الحياة الزوجية وانه لا سبيل لاستمرار الحياة بينهما، وهى تخشى الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، وذلك ظاهر فى الآية الكريم حيث يقول الله تعالى" **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" سورة البقرة: آية ٢٢٩**) .
- كما ورد فى الحديث الشريف عن ابن عباس انها جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجها يحبها وهى تبغضه ، فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت ، ولا يجمع رأسى ورأسه شئ ، والله ما اعيب عليه فى دين ولا فى خلق، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام ما اصفه بغضا ، إنى رقعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فإذا هو اشدهم سواداً واقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، فنزلت الآية، وكان قد أصدقها حديقه، فقال ثابت يا رسول الله ترد الحديقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تقولين؟ فقالت: نعم وازيده، فقال: لا ، حديثته فقط، فأختلعت منه".

- وفى أحاديث أخرى، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: أيما امرأة اختلعت من زوجها طلاقا من غير بأس محرم عليها رائحة الجنة" وذهب ابن حزم الظاهرى ان تحريم الخلع فى هذه الحالة وفقا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس محرم عليها رائحة الجنة" ولأنه عبث ولا حاجة تدعو اليه وفيه هدم لكيان الاسرة المستقرة دون ضرورة، ويكون الخلع مكروهاً إذا كان سببه مكروهاً، كأن تميل الزوجة إلى غير زوجها وترغب فى نكاحه ، فتخلع زوجها لتنكح من مالت اليه، ويروى ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر عن الرسول صلى الله عليه وسلم:" المختلعات المنتزعات من المنافقات يعنى ان تخالع الزوج لميلها إلى غيره"()
- () جمال عبد الوهاب عبد الغفار: الخلع فى الشريعة الإسلامية " دراسة فقهية مقارنة" : دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ص ٤٤- ٤٦

الشروط التي أوجبها القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ لأمور الاحوال الشخصية بعينها ينبغي توافرها حتى يحكم القاضى بالتطليق خلعاً وهى:

- *ان ترفع الدعوى من الزوجة ولا تقبل الدعوى من الزوج ولو كان كارها لزوجته فليس له ان يأخذ منها فدية وانما عليه ان يصبر عليها او ان يطلقها بإرادته المنفردة ان خاف ضرراً.
- * أن تفرع الدعوى على النحو المقرر بقانون المرافعات امام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها محل اقامة الزوج او الزوجة (مادة ١٥)
- *ان تتنازل الزوجة عن كافة حقوقها المالية الشرعية من نفقه عدة ونفقة متعة ومؤخر صداق ولكن التنازل لا يشمل حقوق صغارها من نفقة وغيرها لأنها ليست حقوقا بها تملك التنازل عنها كما لا تملك التنازل عن حضانة الغار لذات العلة واذا فرض وقدم محضر صلح من الطرفين تضمن مثل هذه الشروط تحكم المحكمة بالتطليق خلعاً وتبطل الشروط
- *أن ترد الزوجة الصداق الذى دفع لها وهو عاجل الصداق الذى يثبت فى عقد الزواج فإن كان ما ورد بعقد الزواج غير مسمى وتنازع الطرفان فى قدره طبقت المحكمة حكم المادة (١٩) من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ لبيان مقدار مقدم الصداق الذى تلتزم الزوجة برده إلى زوجها.
- * ولأن الدعوى التى ترفعها الزوجة فى هذه الحالة هى دعوى تطليق وأنها توضح لحكم الفقرة الثانية فى المادة (١٨) من هذا القانون بحيث لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتطليق إلا بعد أن تبذل جهداً ايجابياً فى محاولة الصلح بين الزوجين وتندب حكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر ومهمة الحكمين تقتصر على موالاة مساعى الصلح بين الزوجين ولا تحتد لأكثر من ذلك فليس لهما بحث اسباب الشقاق او طلب الخلع .
- و- أن تقرر الزوجة صراحة بنفسها او بوكيل عنها فى صحيفى الدعوى أو فى محضر الجلسة انها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية وانها تخشى الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغيض.

رابعاً: الاسباب الموجبة للإقرار الخلع:

- هناك مجموعة من الاسباب التى ساقتها الزوجات كمبررات لطلبهن الخلع على الرغم من أن القانون لم يلزم طالبات التطليق للخلع بأبداء أسباب لطلبهن سوى أن الواحدة منهن تبغض الحياة من الزوج، وخشينها ألا تقيم حدود الله وقد توصل الباحثون إلى مجموعة من الاسباب الموجبة لأقرار الخلع هى:
- الضرر الذى يعود على الزوج من جراء استمرار الزوجية بينها وبين زوجها الذى يمكن ان يكون به عيب خفى لم تطلع عليه الزوجة قبل الزواج ومن هذه العيوب: العقم – العجز الجنسى – سوء الخلق – أو أيا من العيوب التى لا تستطيع الزوجة معها الاستمرار فى الحياة مع هذا الزوج .
- الحالة التى قد يصل اليها الزوجين من استحالة العشرة بينهما وتشاقا وخافا الا يقوما بما يجب عليهما من حقوق الزوجية، فإذا اتفقا على الطرق أو الخلع يتم الفراق بهدوء وتفاهم، اما اذا تعنت الزوج واصبح يساوم الزوجة محاولا ابتزازها للحصول منها على اموال كثيرة مقابل اعطائها حريتها فلها ان تلجأ إلى الخلع كوسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية مقابل البدل.
- تعدد الزوجات الذى يمكن ان يكونه ضررا محققا على الزوجة الاولى فإذا وجدت الزوجة الاولى نفسها متضررة من زواج زوجها مرة اخرى، يمكن أن تفتدى نفسها وتحصل على حريتها بأن تخلع نفسها من زوجها.
- حالة النشوز التى يمكن ان تجد المرأة نفسها فيه بحكم قضائي (حكم الطاعة) والذى تصبح فيه المرأة معلقة لا هى متزوجة ولا مطلقة الامر الذى يلحق بها ضررا كبيراً.
- خوف الزوجة من التقصير وعدم قيامها بواجبات الزوج والتقصير في حقوقه بسبب نفورها منه وكرهها له بالرغم من عدم تقصيره في حقها أو ايذائه لها.
- سوء معاملة الزوج لزوجته بمضايقتها وايذائها بالرغم من قيامها بواجباتها وعدم تقصيرها

- **وهناك مجموعة من الاسباب العامة ترجع فى الوقت الحاضر إلى:**
- تطور مركز المرأة الاجتماعية وحريتها ونزولها إلى ميدان العمل وشعورها بقيمتها وشخصيتها في الحياة.
- العمل الاقتصادي وأثره فى حياة الاسرة حيث أن المال عصب الحياة
- عدم قيام الزواج على اسس واضحة فقد يكون على دافع الحب او المنفعة وهذه الامور تتعارض مع دعائم بناء واستمرار الاسرة
- الاختلاف فى المستوى الثقافي والوضع الاجتماعي والسن.
- ضعف الوازع الديني والأخلاقي وخاصة فى المجتمعات الحضارية
- الاخلال بالشروط المتفق عليها قبل الزواج
- عدم وجود الانتاج اللازم لتدعيم الاسرة قبل وبعد الزواج نتيجة لزواج الاقارب والزواج ذو المصلحة النفعية.
- عدم الاستقرار العائلي وتعذر الوصول إلى حل وسط بصدد المشاكل والعوامل المؤدية إلى التوتر فى محيط الاسرة وبذلك يكون الخلع هو الحل الذى يضع نهاية لهذا التوتر .

خامساً الآثار المترتبة على الخلع

١- الآثار النفسيه :

- يمثل الخلع زلزال اجتماعي يصيب الرباط الزوجي وهدم كل ما بنى من الخلية الاسرية، وتقطع النسيج العلاقي فيها، فأنه تحصيل حاصل أن يصاب المختلع بالاكتئاب ، والانعزال واليأس والاحباط ، وتسيطر على تفكيره اوهام كثيرة وأفكار سوء وتهويل الامور وتشابكها، بمعنى آخر تصبح افكاره لا تتسم بالثبات بل التقلب والتضارب، وتصبح احكامه عديمة الرصانه والتماسك (مضطربة) فضلاً عن التردد ويكون من أكبر مخاوفه من صدود أبنائه عنه وتفكيرهم الذى قد يذهب إلى اتهامه بقصوره فى تحمل مسئوليتهم ()
- وتشير احدى الدراسات عن الخلع إلى وجود صدمة الخلع من خلال عدم انتظام النوم، واعتلال الصحة، وفقدان مؤقت للذاكرة ، وقلة الانتاجية فى العمل وهى ظواهر أثرت على معظم أفراد العينة() وربما يكون قرار الخلع امرا ضروريا وحتميا، إلا انه مع ذلك يسبب أذى نفسيا لكلا الزوجين ويأخذ كل منهما مدة من الزمن للتكيف والعودة للحياة دون الطر الآخر، فضلا عن التأثيرات التى تنعكس على الابناء وصلتهم بالابوين والرعاية وترتيبات الرؤية والزيارة ويظهر ذلك فى اتجاهات او سلوك الابوين المختلعين نحو اطفالهما، حيث يتنافسا فى الحصول على حب الطفل وربما على حضانته وقد تحدث هذه المنافسة اشكالا تؤدى إلى ايذاء الطفل وقد يكون الصراع والتنازع الداخلى أهم ما يعانيه الطفل نتيجة انهيار الحياة الاسرية – فضلا عن ان حالات نقل الطفل من البيت المتصدع ليعيش غريبا مع ابيه أو مع أمه، بينما يشعر ان ابيه وامه الحقيقيين على قيد الحياة()
- وقد يتعرض الطفل للاضطراب والقلق والاحباط والشعور بالمرارة وقد يترتب على ذلك ان تكون لديهم احكام قاسية حول الحياة الزوجية او عدم جدواها وقد تنتقل من جيل إلى آخر عن هذا الطريق. ()

الآثار الاجتماعية:

- من المفروض ان يعمل الخلع على تحقيق التوازن للأسرة ، وبما ان الزواج يستطيع التطليق فبالمقابل فإن الخلع من حق المرأة كسلاح تستطيع استخدامه اذا ما وقع عليها ضرر من الرجل ، كما ورد في احكام الشريعة الإسلامية ، وهى دائما متكاملة فجعلت الطلاق حقا للزوج ولخلع حقا للزوجة، وايضا على الزوجة التى تطلب الخلع ان تكون واعية وعلى دراية للآثار التي من الممكن ان تنتج عن الخلع.

() سناء الخولى، الزواج والعلاقات الاسرية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ص ٣٧٨- ٣٨٨

() السيد محمد احمد رمضان ، اسهامات الخدمة الاجتماعية فى مجال الاسرة و السكان، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦٨

() المرجع السابق ص ٢٣٥ .

الآثار القانونية والشرعية:

- لا يمكن اغفال الآثار القانونية والشرعية للخلع والتي يمكن تحديدها في :
- (أ) سقوط حق الزوجة المالية لدى الزوج (المادة ١٠٦ من القانون) إذا لم يسم المتخالعان شيئا وقت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الآخر والمتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية كما ان نفقة العدة لا تسقط إلا بالنص٣ عليها في المخالعة (المادة ١٠٨) أما بالنسبة إلى الامور التى لا يصح التخالع عليها، فقد حدد القانون الامور التي لا يصح إلتخالع عليها الزوجان وهى كل ما يرتبط بالصغار من اسقاط حضانتهم، او نفقتهم أو أي حق من حقوقهم الاخرى.
- (ب) استحقاق الزوج بدل الخلع (المادة ١٠٤) بأنه تصح المخالعة على المهر وغيره، فإذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت زمة المتخالعين من كل ما يتعلق بالمهر ونفقه الزوجة.
- تعتد المرأة من الخلع عدة الطلاق ممن تعتد فى الطلاق ، كالمدخول بها وهى فى سن الحيض، إلا أن عهدتها بائته بثلاث حيضات من تاريخ الحكم بالتطليق بالخلع فلا يجوز لها ان تتزوج خلال هذه المدة، اما اذا ما كانت شاملا فإن عدتها تتراخى حتى وضع الحمل.
- د- بالنسبة للميراث فهو يشترط للتوارث بين الزوجين ان يكون الزواج قائما بعقد شرعى صحيح سواء حدث الدخول بها ام لم يحصل ، ويعتبر العقد قائما للمعتدة من طلاق رجعى او المطلقة طلاقا بائنا اذا طلقها الزوج فى مرض موته قبل صدور الحكم بالخلع ومات فى خلال المرض اثناء عدتها ومن المعروف ان المرأة المطلقة خلعا لا ترث ، حتى وان مات الرجل خلال عدتها اما اذا مات أحد الطرفين اثناء نظر دعوى الخلع وقبل الحكم فيجرى التوارث بينهما للنصيب الشرعى لكل منهما.

٤- الآثار الاقتصادية:

- يرتب آثارا اقتصادية سلبية على المرأة ومن أهمها:
- * أن المرأة تفقد المعيل: من المتعارف عليه في وطننا العربي ان المرأة العربية تعتمد اعتمادا كليا على الزوج فى القيام بتأمين الحاجات الأساسية والضرورية للأسرة وبما أن المرأة قد فقدت المعيل الوحيد للأسرة التى كانت تعتمد عليه اعتمادا كليا ويحقق لها جميع ما تحتاجه ففجأة تجد نفسها بلا معيل الذى يؤدى بها إلى البحث عن مصدر جديد للرزق لكى تعمل على ايجاد التوازن المالى إلى حياتها ، من طلب معونة المراكز الاجتماعية والهيئات الحكومية للحصول على موارد تعيش منها مع أولادها()
- ()عبد الرازق فريد المالكى، ظاهرة الطلاق فى دولة الامارات العربية (اسبابه واتجاهاته ومخاطره وحوله) ، مركز الامارات للدراسات والبحوث ، الامارات ، ٢٠٠١ ، ص ص ٢٥- ٢٧